

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-123

الصادر في الاستئناف رقم (R-84287-2021)

المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/01/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/29م، من ...، هوية وطنية رقم (...). أصالةً عن نفسه على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-580) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: من الناحية الشكلية:
- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...).، بالغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (480,285.71) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (240,142.86) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (792,471.42) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل في رفض اعتراضه بالغاء قرار المستأنف ضدها فيما يخص الإشعار النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2018م والغرامات المترتبة عليها، حيث يطالب المستأنف بالغاء قرار دائرة الفصل وذلك لكونه تم توريد العقار بتاريخ توقيع عقد الشراء أي قبل إفراغ الصك و نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناذاة على الطرفين، فحضر / ...، هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 17/ 08/ 1442هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، ولم يحضر المستأنف أو من يمثله، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المستأنف ضدها عن السبب في عدم اعتبار تاريخ إبرام العقد تسليم العقار كتاريخ للتوريد؟ فأجاب بأن الهيئة تأخذ بتاريخ الإفراغ كتاريخ للتوريد، ولأن العبرة في انتقال الملكية هو تاريخ إفراغ العقار، وأن المستأنف ضدها تتمسك بسابق ردودها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، بعد مهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى المقامة من ...، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل في رفض اعتراضه بإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يخص الإشعار النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2018م وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وكذلك فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل لكون توريد العقار كان بتاريخ توقيع عقد الشراء أي قبل فراغ الصك ونفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن مبنى قرار المستأنف ضده اعتبار العقار مُفرغ بتاريخ 2018/01/22م وفقاً للبيانات الصادرة من وزارة العدل، وبما أن محل النزاع يكمن في تحديد التوريد الفعلي للسلعة واعتباره توريداً خاضعة لضريبة القيمة المضافة من عدمه، وبما أن المعتبر في تاريخ التوريد هو تاريخ وضع السلعة بتصريف العميل بناء على نص الفقرة (2/أ) من المادة (23) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أن تاريخ التوريد لا يحصر في "تاريخ فراغ الصك" ويمكن أن يتم إثباته بطرق الإثبات المقررة شرعاً ونظماً، وبما أن الثابت أن عقد الشراء الصادر بتاريخ 1438/01/03هـ الموافق 2016/10/04م تضمن الإشارة إلى أن المشتري شاهد ما اشتراه واستلمه، وحيث أنه ثبت استلام السلعة وفقاً لعقد الشراء قبل تاريخ نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة الاستئنافية قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة لنسبة 5 % وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-580)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-580)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...